

11 كانون الثاني/يناير 2019

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية



الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

قام المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد في طوكيو في 20-24 آب/أغسطس 2018، بالنظر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد أقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، التي (1) تحيط علمًا بقيمة إنشاء الفرق العاملة الفرعية من أجل القيام بعمل موجه لتحقيق نتائج ملموسة. و(2) تؤكد على أن العمل المُنجَز عام 2018 فيما يخص ثلاث قضايا ذات أولوية (المواد 5 و6 و7، بالإضافة إلى المادة 11) لا يزال غير مكتمل بعد ويتطلب المزيد من الاهتمام.

الفرق العاملة الفرعية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

بصفتي رئيسًا للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، واسترشادًا بقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قررت تركيز عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، في المقام الأول وحتى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، على القضايا الثلاث ذات الأولوية التي دعمها المؤتمر الرابع للدول الأطراف. ولأسباب تتعلق بالكفاءة والاستمرارية، قررت أيضًا معالجة هذه القضايا الثلاث في فرق العمل الفرعية الثلاثة التي يقودها ميسرون ذوي خبرة. وفيما يلي القضايا ذات الأولوية وميسروها:

- المادة 5 (التطبيق العام) تولى تيسيرها السيد ليونارد تيتي من غانا.
- المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 7 (التصدير وتقييم التصدير) تولى تيسيرهما السيد دانييل نورد من السويد.
- المادة 11 (تحويل الوجهة) تولت تيسيرها السيدة سامانثا ألين من جامايكا.

أهداف اجتماع كانون الثاني/يناير والتحضير له

حدد التبادل العام لوجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية الذي تم في إطار الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة العام الماضي قضايا ذات أولوية تستدعي المزيد من النظر. كما أبرز الحاجة إلى أن يتخذ العمل شكلاً محددًا، وأهمية تحقيق نتائج ملموسة. وبالتالي سوف تُنفَّذ أنشطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مع أخذ هذين الهدفين في الاعتبار.

واستعدادًا للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في كانون الثاني/يناير، أعد ميسرو الفرق العاملة الفرعية خطط عمل لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة في المرفقات 'أ'، 'ب'، و'ج'.

تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن نظرة عامة على أهداف وغايات كل فريق من الفرق العاملة الفرعية الثلاثة، ووصفًا للقضايا الرئيسية التي سوف يتناولها كل فريق فرعي، يتضمن النظر في الموضوع و/أو قائمة من الأسئلة التوجيهية المصممة لتوجيه المناقشات. ويوفر تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف أساسًا محوريًا لتوجيه مادة هذه الوثائق.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير للاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، ويُشجَعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المختلفة. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

ومن أجل إثراء المناقشات بالمعلومات قدر الإمكان، يُشجَع المشاركون أيضًا على تمرير أوراق عمل قبل الاجتماع من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تلقي الضوء على الاعتبارات الرئيسية بشأن القضايا التي سوف تتناولها الفرق العاملة الفرعية.

وأخيرًا، أود أن أذكر بأن رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف قد أشار إلى أن العنف القائم على نوع الجنس سوف يكون محور الاهتمام أثناء فترة ولايته، ودعا الدول الأطراف والدول الموقعة وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين إلى الإسهام في تحقيق هذه الغاية. وينبغي أن يسهم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إسهامًا هامًا تجاه هذا الموضوع المحوري. وبالتالي، فإنني أنوي تقديم مقترحات خلال الاجتماع الذي سوف يعقد في كانون الثاني/يناير بشأن كيفية نهوض الفرق العاملة الفرعية بهذه المسألة.

برنامج العمل الاسترشادي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

سوف يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال الفترة 29-30 كانون الثاني/يناير 2019، في مبنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف. قد خصصت للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة فترة 1.5 يوماً لعقد الاجتماع.

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (كانون الثاني/يناير 2019)

30 كانون الثاني/يناير		29 كانون الثاني/يناير	
الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11	10:00 – 12:45 م	ملاحظات افتتاحية من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف ورئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة	10:00 – 10:15 ص
استنتاجات مقدمة من الرئيس	12:45 م – 13:00	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 5	10:15 ص – 13:00
استراحة	01:00 م – 03:00 م	استراحة	01:00 م – 03:00 م
الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة		الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادتين 6 و 7	03:00 م – 06:00 م

المُخلصة،

السفيرة سابرينا دالافيور
الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع الأسلحة
رئيسة الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 5
الثلاثاء، 29 كانون الثاني/يناير 2019، 10:15 ص-13:00

مقدمة

1. تُلزم المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بإنشاء ومباشرة عمل نظام مراقبة وطني لتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وسلطات وطنية مختصة وجهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. أنشئ الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 أثناء عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف لتوفير منصة لتبادل الدول من خلالها وجهات النظر والخبرات بشأن التنفيذ العملي للالتزامات التي تنص عليها المادة 5 على المستوى الوطني.

2. وقد أحرز الفريق الفرعي العامل تقدمًا كبيرًا في عمله أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف كما يظهر من خلال تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep). اعتمد المؤتمر الرابع للدول الأطراف التوصيات الواردة في تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المتعلقة بعمل الفرق الفرعية العاملة خلال الفترة القادمة، وبخاصة في تطوير وثيقة مرجعية لإنشاء نظام المراقبة الوطني.

محور تركيز عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف

3. بالنسبة لعملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، سوف يستند الفريق العامل الفرعي إلى العمل المنجز والتقدم المحرز أثناء الدورة السابقة. وفي هذا الصدد، سوف يركز الفريق الفرعي العامل على مناقشة وبلورة دليل طوعي أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني من أجل دعم الدول الأطراف الساعية إلى مجابهة هذا التحدي، اعتمادًا على العناصر التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وبالتالي، فإن الاجتماع الأول للفريق الفرعي العامل الذي سوف يعقد في 29 كانون الثاني/يناير سوف ينظر في الجوانب التالية من الدليل:

أ. ما هو نظام المراقبة الوطني؟

ب. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟

ج. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟

(1) الإطار القانوني والتنظيمي

(2) المؤسسات

(3) جهات الاتصال الوطنية

4. يقدم الملحق 1 تفاصيل جدول أعمال جلسة الفريق العامل الفرعي التي تعقد في 29 كانون الثاني/يناير 2019. الملحق 2 عبارة عن مسودة وثيقة إرشادية أساسية لتيسير مناقشات الفريق العامل الفرعي في ذلك اليوم. يُشجّع المشاركون على النظر في مسودات الوثائق هذه قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي والمشاركة النشطة في المناقشة.

5. وطبقًا للتقدم الذي يحرزه الفريق الفرعي العامل خلال اجتماعه الأول، وكذلك تقدم المناقشات في أفرقة العمل الأخرى لمعاهدة تجارة الأسلحة، سوف ينظر الاجتماع الثاني للفريق الفرعي العامل في الجوانب التالية من نظام المراقبة الوطني طبقًا لما وافق عليه المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

(1) الإجراءات

(2) التوثيق

(3) التدريب وبناء القدرات

الملحق 1

مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5
29 كانون الثاني/يناير 2019

1. ملاحظات افتتاحية (أفكارٌ وطريق للمضي قُدماً)
2. دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني
أ. نظرة عامة
3. القسم 3.أ: الإطار القانوني والتنظيمي
أ. القسم 3.أ.1 و 2: القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية
ب. دراسة حالة: تجربة إجراء تحليل فجوة
ج. القسم 3.أ.1 و 2: القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة
د. عرض تقديم بشأن حالة القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة
هـ. دراسة حالة: تجربة في اعتماد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة
و. مناقشة بشأن القسم 3.أ
4. القسم 3.ب: المؤسسات
أ. القسم 3.ب.1: السلطة الوطنية المختصة
ب. دراسة حالة: تجربة في إنشاء سلطة وطنية مختصة
ج. القسم 3.ب.2: جهات الاتصال الوطنية
د. دراسة حالة: تجربة في إنشاء جهة اتصال وطنية
هـ. مناقشة بشأن القسم 3.ب
5. ملاحظات ختامية (أفكارٌ وطريق للمضي قُدماً)

الملحق 2

(مسودة) دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

(انظر الوثيقة المنفصلة)

المرفق ب

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7-
الثلاثاء، 29 كانون الثاني/يناير 2019، 18:00-15:00

تحتوي المادتان 6 و 6 من معاهدة تجارة الأسلحة على الأحكام الأساسية للمعاهدة، والتي تشمل المحظورات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، والقواع المتعلقة بالتصدير واشتراط إجراء تقييمات التصدير. وفيما بينهما، تحتوي المادتان على العديد من الأحكام التي قد تكون المناقشة بشأن تنفيذها مفيدة بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية. ولا يجب توقع أن تتطابق الممارسات أو وجهات النظر بشأن جميع القضايا، ولكن حتى عند الاختلاف، تكون المناقشة الموسعة دوماً مفيدة من أجل زيادة فهم المعاهدة وكيفية تنفيذها. ويمكن أن تساع ذلك في تحديد التدابير التي قد تفيد الدول الأطراف في تنفيذها لهاتين المادتين.

نظرة عامة على خطة العمل

أثناء عمل الفريق الفرعي عام 2018، كان النهج يتمثل في الجمع بين عرض تقديمي لكيفية قيام إحدى الدول الأطراف بتنفيذ المادتين 6 و 7 وبعقبه جلسة أسئلة وأجوبة تتيح للوفود التدبر والتعليق على أنظمة التنفيذ لديها وكذلك توجيه أسئلة إلى الدولة الطرف القائمة بالعرض التقديمي، مع مناقشات منفصلة بشأن قضايا محددة تتعلق بالمادتين 6 و 7. وقد حظي هذا النهج بدعم واسع، وسوف يستخدم نهج مماثل لتخطيط خطة عمل لعام 2019.

وفيما يتعلق بالمادتين 6، 7، لا تزال مهمة الفريق الفرعي تتمثل في "التنفيذ العملي (الهياكل الوطنية والعمليات المطلوبة لتنفيذ المادتين، والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين)". وفي نهاية عمله لعام 2018، أبرز الفريق الفرعي أيضاً في تقريره إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف قيمة إجراء مناقشات معمقة بشأن المادة 7.4 أثناء عام 2019، أكثر مما سمح به الوقت في عام 2018.

جدول الأعمال

1. عرض تقديمي ومناقشة بشأن أساليب العمل لتنفيذ المادتين 6 و 7 تقدمه هيئة الرقابة على الصادرات الصربية

سوف يتضمن العرض التقديمي، من بين عناصر أخرى: وصفاً موجزاً لنظام الرقابة على صادرات الأسلحة الصربي، مع التركيز على كيفية ضمان احترام المحظورات الواردة في المادة 6؛ وعلى القيام بعمليات تقييم المخاطر وفقاً للمادة 7 والمعلومات التي تستند إليها تلك العمليات؛ وأمثلة للمصادر المستخدمة في تقييم المخاطر؛ والحاجة إلى وجود خبرات داخلية في مقابل إتاحة الاستعانة بخبرات خارجية؛ ودور الأطراف الأخرى من الحكومة و/أو الوزارات؛ وتدابير التخفيف الممكنة؛ ومن يتخذ القرار بالموافقة على طلبات الترخيص بالتصدير أو رفضها - هل هم موظفو الخدمة المدنية أم هل يتم ذلك من خلال عملية سياسية.

ويُحث المشاركون على المشاركة الفعالة في المناقشات مع الإدلاء بأرائهم وتعليقاتهم والتي تشمل أوجه التشابه أو الاختلاف الممكنة مع أنظمة الرقابة على صادرات الأسلحة لديهم، ويشمل ذلك الهيكل وأساليب العمل والتحديات التي تواجه تنفيذ المواد ذات الصلة من معاهدة تجارة الأسلحة.

2. حلقة نقاش والحديث عن المادة 7.4

سوف تُفتتح المناقشات بحلقة نقاش عن خلفية المادة 7.4 تقدمها إيرلندا وحملة مراقبة الأسلحة تتعلق بالمنتشور الذي أصدره مؤخراً بعنوان "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس: دليل عملي لتقييم المخاطر".

وفي المناقشات التالية، وبعيداً عن الإدلاء بالتعليقات المحتملة أو توجيه الأسئلة لأعضاء حلقة النقاش، قد ترغب الوفود في النظر في تقديم خبراتها الوطنية في استخدام المادة 7.4 - والحاجة لخبرات محددة ومدى إتاحتها. هل يتم تقييم المخاطر للمادة 7.4 في بداية عملية التقييم أم في نهايتها، أو كجزء من عملية تقييم مخاطر أكثر شمولاً؟ (التقييم الإجمالي للمخاطر). كم عدد المرات التي كانت فيها المادة 7.4 هي السبب في رفض طلب الترخيص؟ والخبرات الوطنية الأخرى المحتملة والدروس المستفادة حتى الآن من تنفيذ المادة 7.4.

كما قد يناقش المشاركون ما إذا كانوا يرون فائدة في تقديم إرشادات طوعية لدعم تنفيذ الدول الأطراف للمادة 7.4 وما هي الصورة التي ينبغي أن يكون عليها هذا الدعم.

ويمكن أيضاً أن تنتظر الوفود في التعليق على الروابط بين المادة 7.4 والمادتين 6.3 و 7.1 وما هي أنواع انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعطيها معاهدة تجارة الأسلحة، إذا كان من الممكن إبراز الفوارق على هذا النحو، بالإضافة إلى ما إذا كانت بعض الأشياء

التي تغطيها المادتان 3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة تعتبر أكثر حساسية من غيرها فيما يتعلق بمخاطر استخدام مثل هذه الأشياء في ارتكاب أفعال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أفعال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال.

المرفق ج

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)
الأربعاء، 30 كانون الثاني/يناير 2019، 10:00 ص-13:00

مقدمة

1. أنشأت السفارة سابرينا دالافيور، من سويسرا، رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت أستراليا لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق الفرعي تقدماً ملحوظاً خلال العام الأول من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 36 من التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/MC/355/Conf.Rep) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف).

2. عيّنت رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة دولة جامايكا، التي رشحت السيدة سامانثا ألين، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 في بداية عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وسوف يستند عمل الفريق الفرعي إلى العمل المنجز والتقدم المحرز أثناء الدورة السابقة.

خطة العمل المتعددة السنوات

3. بالنظر إلى حجم الأعمال المتبقية في موضوع تحويل الوجهة، فقد قَدّم الميسّر مسودة خطة العمل المتعددة السنوات المستمدة من المرفق د من تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep). صُمّمت الخطة المتعددة السنوات للتركيز على النقاط الموجودة في دورة حياة السلاح التي يحدث عندها تحويل الوجهة، وتحديد التحديات المرتبطة بمخاطر تحويل الوجهة في كل مرحلة من مراحل دورة الحياة والتدابير الممكنة للتخفيف من تحويل الوجهة أو منعه في المراحل المختلفة. وسوف يمكن ترتيب العمل طبقاً للتسلسل المقترح من المشاركة الموجهة للخبراء ذوي الصلة طبقاً للقضايا التي يجري تناولها. كما تأخذ خطة العمل في الاعتبار القرار الذي اتخذته المؤتمر الرابع للدول الأطراف بأن يركز الفريق العامل الفرعي جهوده على التبادل على مستوى السياسات بشأن تحويل الوجهة.

4. وترتكز الخطة المتعددة السنوات على منع تحويل الوجهة. ومن المأمول أن تكون الفرق العاملة الفرعية، بعد نهاية خطة العمل المتعددة السنوات، قد نظرت في النقاط/القضايا الرئيسية المتعلقة لتحويل الوجهة بالإضافة إلى سلسلة نقل الأسلحة، بدءاً من النقطة التي يتم التقدم فيها بطلب الترخيص بالتصدير، وعبر النقل المادي للأسلحة، وانتهاءً بنقطة التسليم في الدولة المستوردة، وسوف تكون الدول الأطراف قد حددت المبادئ/الممارسات المشتركة الطوعية الممكنة أو المبادئ التوجيهية التي يمكنها النظر في تطبيقها في كل مرحلة بغية منع تحويل الوجهة نقل الأسلحة التقليدية طبقاً للمادة 11(1)-(3) من المعاهدة. ويمكن بعد ذلك للفريق الفرعي أن يركز على النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع تحويل الوجهة للأسلحة التي تم نقلها على المدى الطويل، ولمعالجة تحول إذا تم اكتشاف تحويل وجهة الأسلحة المنقولة، طبقاً للمادة 11(4)-(6) من المعاهدة.

5. ويتضمن الملحق 1 مسودة للخطة المتعددة السنوات المقترحة للنظر فيها ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف الأول الذي سوف يعقد في 30 كانون الثاني/يناير 2019. ويُرحّب أيضاً بأن يقدم المشاركون تعليقاتهم ومقترحاتهم الخطية إلى الميسّر من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على عنوان البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org وسوف تُقدّم نسخة منقحة من خطة العمل المتعددة السنوات تتضمن التعليقات والمدخلات التي جمعها الميسّر إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف الذي سوف يُعقد في نيسان/إبريل 2019، بغية الموافقة عليها/اعتمادها من المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

6. وبعد مناقشة خطة العمل المتعددة السنوات، سوف يتناول الاجتماع الذي سوف يُعقد في 30 كانون الثاني/يناير المرحلة الأولى من سلسلة النقل، أو بعبارة أخرى مرحلة مستندات الاستيراد. وفيما يتعلق بهذه المناقشة، يود الميسّر أن يدعو المشاركين للنظر في العناصر المختلفة المطروحة للنظر الموضحة في خطة العمل. ويُعدّ من ذلك تبادل المعلومات والخبرات وتحديد الممارسات الشائعة المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها عملية إعداد مثل هذه المستندات والوكالات التي تشارك فيها، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها الدول. لذلك يرجو الميسّر أن ينظر المشاركون في العناصر/المسائل الواردة في القسم 1 من خطة العمل وأن يستعدوا لتناولها. وفي حالة وجود عناصر ناقصة في القائمة، فإن المشاركين مدعوون إلى إثارتها أثناء الاجتماع.

الملحق 1

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (تحويل الوجهة)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني/يناير 2019

<p>مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من المُيسّر مناقشة مفتوحة</p> <p>عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:</p> <p>أ. هل حُصِّنَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل حُدِّثَت موضوعات كان ينبغي تضمينها؟ ج. هل حُدِّفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟</p>	11.00-10.00	
<p>1. وثائق الاستيراد¹</p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدّرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). وسوف تنظر فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟ - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟ - ما هو دور الدولة المصدّرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟ - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟ <p>كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدرها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.</p>	13.00-11.00	المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل

¹ المواد 3 و6 و7 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: [التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة](#) (متاحة بلغات أخرى من [هنا](#)).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 3 نيسان/إبريل 2019		
2. تقييم خطر تحويل الوجهة ²	10.00-12.15	المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل
<p>سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كيفية إجراء تقييم منسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛ - كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء وكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن والوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛ - كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة. - كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و - كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي. - ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟ <p>كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.</p>		
3. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة	12.15-13.00	
<p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.</p>		

² الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)		المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل
1. دور دول المرور العابر في منع تحويل الوجهة	12.15-10.00	
<p>سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل دول المرور العابر للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛ - رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع الأطراف المشاركة من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك). <p>كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو برّاً - سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية.</p>		
2. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة	13.00-12.15	
<p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.</p>		

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)		
1. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة	11.30-10.00	المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم
<p>سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها</p> <ul style="list-style-type: none"> - إصدار إخطار من الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 11(1) و 11(3)). - تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2))؛ و - ضمان إدارة المخزون بطريقة سليمة. 		
2. التعاون بعد التسليم	13.00-11.30	
<p>سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصدِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنتظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وأثاره على الموارد.</p>		
